35

الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء

مجلس الجنوب

قرار رقم ١/٢٠٢٤

شراء (٨ الاف) حرام من شركة دعدع للتجارة العامة والصناعة

مقدمة العرض الأدنى بقيمة /٨,٣٤٤,٩٨٠,٠٠٠/ل.ل.

إن رئيس مجلس إدارة مجلس الجنوب ،

للاطلاع والبناء على قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٣/٣ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٨(تكليف السيد هاشم حيدر القيام بمهام رئيس مجلس إدارة مجلس الجنوب لحين تعيين رئيس مجلس إدارة اصيل)

بناء على المرسوم رقم ٤٠١٤ تاريخ ١٩٨١/٣/٣١(تنظيم مجلس الجنوب) لاسيما البند رقم ٣ من المادة الرابعة.

بناء على المرسوم رقم ٣١٣٤ تاريخ ٢٠١٦/٤/٧ (تعيين مراقب مالي عام لدى مجلس الجنوب).

بناء على المرسوم رقم ٤١١٣ تاريخ ١٩٨١/٧/١(النظام المالي وتعديلاته) .

بناء على قرار مجلس الادارة الفوري رقم ٨٦ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٠ (تفويض " الرئيس " صرف المساعدات والأشغال وكافة أعمال الإغاثة وكل ما يتعلق بها نتيجة الإعتداءات الإسرائيلية بعد ٢٠٢٣/١٠/٧).

بناء على القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ (قانون الشراء العام) لا سيما الفقرة "٢" من المادة ٤٦ منه.

بناء على إحالة رئيس لجان الإستقصاء المسجلة لدى قلم امانة السر برقم ٢٠٢٤/٩٧٩ المتضمنة بأنه بسبب الظروف القاهرة الناتجة عن الإعتداءات الإسرائيلية على كافة مناطق الجنوب التي أدت الى نزوح الآلاف من اهلنا الى بعض المناطق الآمنة تبين ضرورة تأمين حرامات لتقديمها لهم والمرفقة بعرضي أسعار بالشأن .

العرض الثاني : مقدم من مؤسسة عزام محمد غزاوي : بسعر /١,٠٧٧,٠٠٠/ ل.ل. للحرام الواحد.

العرض الثاني : مقدم من شركة دعدع للتجارة والصناعة : بسعر/٩٣٩,٧٥٠/ ل.ل. للحرام الواحد.

وبعد التدقيق في العرضين المقدمين ومقارنة السعرين تبين ان شركة دعدع للتجارة العامة والصناعة هي مقدمة السعر الادنى بمبلغ وقدره /٩٣٩,٧٥٠/ل.ل. للحرام الواحد.

بناء لمقتضيات حسن سير العمل.

يقرر ما ياتي :

المادة الاولى : صرف الفاتورة الصادرة عن مقدم العرض الأدنى شركة دعدع للتجارة العامة والصناعة البالغة قيمتها /٨,٣٤٤,٩٨٠,٠٠٠/ ل.ل. فقط ثمانية مليارات وثلاثماية وأربعة وأربعون مليوناً وتسعماية وثمانون الف ليرة لبنانية لا غير، وذلك بدل شراء (٨ الاف) حرام لتوزيعها على النازحين في مراكز الإيواء في أقضية البقاع الغربي وصيدا وصور.

المادة الثانية : صرف الأموال من السلفة المخصصة رقم ١/٣٩ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٦ (تلبية الحاجات الملحة نتيجة الإعتداءات الإسرائيلية بعد تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٧).

المادة الثالثة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

بيروت في: ٢٠٢٤/٩/٢٠

رئيس مجلس الادارة بالتكليف

هاشم حيدر

يبلغ الى :

- المراقب المالي العام
- مصلحة الديوان
- مصلحة المحاسبة
- رئيس لجان الإستقصاء